

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مصر

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود
المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-04053 030315 030315

1504053



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

- 1- تنتهز مصر هذه الفرصة لتعيد تأكيدها على التزامها بمواصلة جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان، والعمل الجاد على تعزيزها على المستويين الوطني والدولي، والمشاركة الفاعلة والبناءة في مجلس حقوق الإنسان.
- 2- تؤكد مصر على تعاونها ودعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل نظراً لما تحقّقه من نتائج ملموسة تسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم، لاعتمادها على مبادئ أساسية تؤكد على الموضوعية، والشفافية، وأنها عملية تشاورية تعاونية؛ مما يضمن لها الاستمرارية التي تزيد فرص الوصول إلى الأهداف والتطلعات المرجوة منها؛ في ظل احترام ثقافات البلدان واستثمارها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وعالميتها وترابطها، وفق ما يؤكد عليه قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 3/21 المؤرخ في 20 أيلول/سبتمبر 2012.
- 3- لقد قُدمت لمصر (300) توصية في الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2015 بتشكيل لجنة وطنية دائمة لدراسة هذه التوصيات واقتراح السياسات والتدابير اللازمة لتنفيذ المقبول منها، وتعتبر اللجنة المقرر الوطني لحقوق الإنسان، فقد عهد إليها تعزيز حقوق الإنسان في مصر بما يتفق والدستور والتزامات مصر الدولية ووفقاً للمؤشرات التي تضعها المؤسسات الوطنية المستقلة.
- 4- وفي هذا الصدد قامت اللجنة بعقد جلسات مشاورات شاملة مع الجهات الوطنية الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، واستمعت اللجنة لرؤى هذه الجهات بشأن التوصيات.

ثانياً - آراء مصر واستنتاجاتها في شأن التوصيات المقدمة إليها

- 5- صدر الدستور المعدل في 18 كانون الثاني/يناير 2014 ليمثل انتصاراً لأهداف الثورة ومبادئها ونقله نوعية نحو تحسين وضع حقوق الإنسان في مصر، فجعل احترام هذه الحقوق والحريات وحمايتها من مقومات النظام السياسي للدولة، وأفرد باباً كاملاً لها ونص على حقوق لم يعرفها التنظيم الدستوري في مصر من قبل كحقوق الإضراب السلمي، والكرامة كحق لكل مواطن والتزام الدولة بحمايتها فضلاً عن حرية الاعتقاد والفكر، والرأي، والبحث العلمي، والإبداع الفني والأدبي. وكفل أيضاً حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية بالأخطار، ونص على المساواة بين المواطنين جميعاً وتمتعهم بالحقوق والحريات دون تمييز لأي سبب، وإلزام الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز، وإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض، وخلق مشاركة حقيقية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني. وأسهب في وضع الضمانات لصيانة هذه الحقوق والحريات وجعلها أكثر فاعلية.

وقبل أن تستعرض مصر رأيها تود التأكيد على الآتي:

- إن تأييدها للتوصيات سواء كان تأييداً مطلقاً أو جزئياً إنما يتم في إطار أحكام الدستور والتزامات مصر الدولية، وبمراعاة أن بعض هذه التوصيات منفذ بالفعل؛
- إن التأييد الجزئي إنما يقصد به موافقتها على جزء من التوصية أو موافقتها على الغاية منها؛ بينما تختلف مصر في طريقة تنفيذها والمدى الزمني المقترح لتنفيذها؛
- إن عدم تأييدها لبعض التوصيات قد يكون بسبب تعارض هذه التوصيات مع الدستور المصري أو تعارضها مع الحقوق المعترف بها للدول في القانون الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن التوصية التي تضمنت ادعاءات غير صحيحة؛ وصفتها مصر بأنها توصية غير دقيقة، وأن بعض التوصيات أُخذ بها علم؛ لأن القانون المصري يقر الحق موضوع التوصية ويقوم القضاء بالإشراف على ضمان فاعليته وذلك وفقاً للمعايير الدولية.

6- وفيما يلي آراء مصر في شأن التوصيات التي قدمت لها مصنفة إلى أقسام بحسب موضوعاتها:

ألف- الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وسحب التحفظات

7- الدستور ألزم الحكومة بإجراء مراجعة لكل التشريعات المنظمة لحقوق المواطنين وتعديلها بما يتفق والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، وفي هذا الإطار جاري حالياً النظر في تحفظ مصر على المادتين (2، 16) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علماً بأن الانضمام إلى المادتين (21، 22) من اتفاقية مناهضة التعذيب هو حق اختياري للدولة؛ فلا مجال للحديث عن سحب التحفظ؛ وبناءً عليه.

- التوصيات التي تحظى بالتأييد:

(19/166)، (20/166)، (21/166)، (22/166)، (23/166)،
(24/166)، (25/166)، (26/166).

- التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي:

(14/166)، (16/166)، (17/166)، (18/166).

- التوصيات التي لا تحظى بالتأييد:

(2/166)، (3/166)، (4/166)، (5/166)، (6/166)، (7/166)،
(8/166)، (9/166).

• التوصيات التي أُخذ بها علم:

(1/166)، (10/166)، (11/166)، (12/166)، (13/166)،
(15/166).

باء- الإجراءات الخاصة بالإطارين التشريعي والمؤسسي

8- الدستور اعتبر التعذيب بكل صوره جريمة لا تسقط عقوبتها بالتقادم، وأن الحق في الكرامة من الحقوق التي كفلها الدستور، وتؤكد الحكومة على أن أي اعتداء يقع على المواطن أثناء ممارسته المشروعة لحقوقه، يقدم مرتكب هذا الاعتداء إلى القضاء للتحقيق معه، وذلك أياً ما كانت صفته الوظيفية، وبناءً عليه:

• التوصيات التي تحظى بالتأييد:

(27/166)، (28/166)، (30/166)، (31/166)، (32/166)،
(33/166)، (36/166)، (37/166)، (38/166)، (39/166)،
(40/166)، (41/166)، (42/166)، (43/166)، (44/166)،
(45/166)، (46/166)، (47/166)، (48/166)، (49/166)،
(100/166)، (112/166)، (113/166)، (114/166)،
(115/166)، (117/166)، (118/166)، (119/166)،
(120/166)، (121/166)، (122/166)، (123/166)،
(124/166)، (125/166)، (126/166)، (127/166).

• التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي:

(35/166).

• التوصيات التي لا تحظى بالتأييد:

(101/166)، (102/166)، (103/166)، (104/166)،
(105/166)، (106/166)، (107/166)، (108/166)،
(109/166)، (110/166)، (111/166)، (116/166)،
(128/166).

• التوصيات التي أُخذ بها علم:

(29/166)، (34/166).

جيم - حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة والأسرة والفئات الأخرى

9- تؤكد مصر على ما سبق أن ذكرته في تقريرها الوطني من الحقوق التي أقرتها للمرأة والطفل وذوي الإعاقة والفئات الأكثر فقراً وأن هذه الفئات هي المقصودة بعبارة (الفئات المهمشة)، وتؤكد على أن الدستور اعتبر الطفل من لم يبلغ (18) عاماً ولا توقع عليه عقوبة الإعدام بسبب إدانته بارتكاب جريمة، وأن كل أشكال العنف ضد المرأة مجرمة؛ مع ملاحظة أن مصر ليس بها نزاعات مسلحة بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) وبناءً عليه:

- التوصيات التي تحظى بالتأييد:

(50/166)، (51/166)، (52/166)، (53/166)، (54/166)،
 (55/166)، (56/166)، (71/166)، (72/166)، (73/166)،
 (74/166)، (75/166)، (76/166)، (77/166)، (78/166)،
 (79/166)، (80/166)، (81/166)، (82/166)، (83/166)،
 (84/166)، (85/166)، (86/166)، (87/166)، (88/166)،
 (89/166)، (90/166)، (91/166)، (92/166)، (93/166)،
 (94/166)، (95/166)، (96/166)، (97/166)، (98/166)،
 (99/166)، (129/166)، (130/166)، (133/166)، (141/166)،
 (142/166)، (143/166)، (144/166)، (146/166)،
 (147/166)، (148/166)، (149/166)، (150/166)،
 (151/166)، (152/166)، (153/166)، (154/166)،
 (155/166)، (156/166)، (157/166)، (158/166)،
 (160/166)، (162/166)، (163/166)، (164/166)،
 (165/166)، (166/166)، (167/166)، (168/166)،
 (175/166)، (194/166)، (195/166)، (196/166)،
 (257/166)، (258/166)، (280/166)، (281/166)،
 (282/166)، (283/166)، (284/166).

- التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي:

(145/166)، (159/166)، (161/166).

دال - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

10- من الجدير بالذكر أن مصر عززت بشكل كبير تعاونها مع نظام الإجراءات الخاصة التابع لمجلس حقوق الإنسان، واستقبلت بالفعل العديد من المقررين الخاصين أصحاب الولايات

الخاصة وجاري فحص باقي الدعوات المقدمة في ضوء ظروف كل حالة على حدة؛ مع مراعاة
مدونة السلوك للمكلفين بالولايات الخاصة؛ وبناءً عليه:

• التوصيات التي تحظى بالتأييد:

(57/166)، (58/166)، (59/166)، (66/166)، (67/166)،
(68/166)، (69/166)، (70/166).

- التوصيات التي أُخذ بها علم:

(60/166)، (61/166)، (62/166)، (63/166)، (64/166)،
(65/166).

هاء- نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية والتدريب عليها

11- فضلاً عما ورد في جلسة التحاور من بيانات؛ فإن كل التوصيات الواردة في هذا القسم تحظى بالتأييد، وهي:

(131/166)، (132/166)، (134/166)، (135/166)،
(136/166)، (137/166)، (197/166)، (198/166).

واو- إجراءات و ضمانات النظام القضائي والعدالة الانتقالية

12- تؤكد مصر على أن ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة مكفولة في الدستور وفي قانون الإجراءات أمام المحاكم الجنائية لجميع المواطنين دون تمييز، وأن المدنيين تتم محاكمتهم أمام القضاء المدني ما لم يعتدوا على المنشآت العسكرية، وأن القانون منح القضاء المدني سلطة الحبس الاحتياطي، ووضع القانون ضمانات للمتهم تكفل حيده القضاء وعدم تعسفه عند استعمال سلطة الحبس الاحتياطي، وتؤكد الحكومة على عدم صحة ما تردد من ادعاءات على وجود حالات قتل جماعي، كما تؤكد على أن جميع البلاغات التي قدمت بشأن قتل المتظاهرين تم تحقيق القضاء فيها بجيدة ونزاهة - أياً ما كان منصب المتهم - وشكلت لجان تفصي حقائق مستقلة قامت بفحص جميع هذه الحالات التي وقعت خلال ثورتي 25 كانون الثاني/يناير و30 حزيران/يونيه؛ على نحو ما هو مذاع ومعلن للرأي العام؛ وبناءً عليه:

- التوصيات التي تحظى بالتأييد:

(140/166)، (177/166)، (179/166)، (180/166)،
(183/166)، (184/166)، (185/166)، (188/166)،
(189/166)، (190/166)، (193/166).

- التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي:

(178/166)، (182/166)، (187/166).

- التوصيات التي لا تحظى بالتأييد:

(186/166).

- التوصيات التي أُخذ بها علم:
(138/166)، (139/166)، (181/166)، (191/166).
- توصية غير دقيقة:
(192/166).

زاي- مكافحة الاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية

- 13- في ضوء ما ورد من معلومات في جلسة التحاور فإن كل التوصيات الواردة في هذا القسم تحظى بالتأييد وهي:
- (169/166)، (170/166)، (171/166)، (172/166)، (173/166)،
(174/166)، (176/166)، (286/166)، (287/166)، (288/166)،
(289/166)، (290/166).

حاء- الحقوق المدنية والسياسية

- 14- في المادتين (53 و64) أُطلق الدستور حرية العقيدة وحظر التمييز بكافة أشكاله، واعتبر الدستور أن أي فعل أو قول يحض على الكراهية أو التمييز يعد جريمة، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الممارسات الفردية الخاطئة في هذا الشأن، كما تؤكد الحكومة على أنه لا توجد أقليات دينية في مصر، فالمواطنين لدى القانون سواء ولا تمييز بينهم، واعتبر الدستور المجتمع المدني شريكاً أساسياً للحكومة في دعم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، وتجري الحكومة مشاورات واسعة مع المجتمع المدني لإعداد قانون ينظم عمل الجمعيات الأهلية وحق التجمع السلمي بما يتفق والدستور الجديد والتزامات مصر الدولية، وكفل الدستور حرية التعبير عن الرأي لكل مواطن بغض النظر عن انتمائه السياسي، ولا يعاقب شخص بسبب ممارسته المشروعة لرأيه بكافة الوسائل القانونية، وأن الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة ضد بعض الصحفيين لم تصدر ضدهم بسبب ممارستهم لأعمالهم وإنما بسبب ارتكابهم لأفعال مجرمة مثل الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة، وبناءً عليه:

- التوصيات التي تحظى بالتأييد:
(200/166)، (201/166)، (202/166)، (203/166)،
(204/166)، (205/166)، (208/166)، (209/166)،
(210/166)، (212/166)، (213/166)، (214/166)،
(218/166)، (219/166)، (220/166)، (221/166)،
(230/166)، (232/166)، (234/166)، (236/166).

،(244/166) ،(241/166) ،(240/166) ،(239/166)
 ،(250/166) ،(248/166) ،(246/166) ،(245/166)
 ،(251/166) ،(252/166).

• التوصيات التي تحظى بالتأييد الجزئي:

،(225/166) ،(224/166) ،(206/166) ،(199/166)
 ،(235/166) ،(233/166) ،(231/166) ،(228/166)
 ،(247/166) ،(243/166) ،(238/166) ،(237/166)
 ،(285/166).

• التوصيات التي لا تحظى بالتأييد:

،(226/166).

• التوصيات التي أخذ بها علم:

،(216/166) ،(215/166) ،(211/166) ،(207/166)
 ،(227/166) ،(223/166) ،(222/166) ،(217/166)
 ،(229/166) ،(242/166) ،(249/166).

طاء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

15- في ضوء ما ورد بالتقرير الوطني والردود التي أبدتها الحكومة في جلسة التحاور فإن كل توصيات هذا القسم تحظى بالتأييد:

،(256/166) ،(255/166) ،(254/166) ،(253/166)
 ،(262/166) ،(261/166) ،(260/166) ،(259/166)
 ،(266/166) ،(265/166) ،(264/166) ،(263/166)
 ،(270/166) ،(269/166) ،(268/166) ،(267/166)
 ،(274/166) ،(273/166) ،(272/166) ،(271/166)
 ،(278/166) ،(277/166) ،(276/166) ،(275/166)
 ،(293/166) ،(292/166) ،(291/166) ،(279/166)
 ،(294/166).

ياء- مكافحة الإرهاب

16- أوجب الدستور في نص المادة (237) على الدولة مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وصرف تعويض عادل لضحايا الإرهاب وهو ما التزمت به

الدولة، وكانت آخر مناسبة صرف معاش شهري للأسر المصريين الـ 21 ضحايا تنظيم داعش الإرهابي في ليبيا، وفي ضوء ما تقدم فإن كل توصيات هذا القسم تحظى بالتأييد:

(295/166)، (296/166)، (297/166)، (298/166)،
(299/166)، (300/166).